مرتين وعليه اليمين الآخرة إن كلمه الثالثة في الثمانية الأيام وجبت عليه كفارة أخرى فان قال واﷲ لا أكلمك ثمانية أيام واﷲ لا أكلمك تسعة أيام واﷲ لا أكلمك عشرة أيام فان عليه كفارتين وإن كلمه في الثمانية الأيام والتسعة الأيام وفي اليوم العاشر حنث .

وإذا حلف الرجل فقال عليه المشي إلى بيت اﷲ تعالى وكل مملوك له حر وكل امرأة له طالق ثلاثا إن دخل هذه الدار ثم قال رجل آخر وعلى مثل جميع ما جعلت على نفسك من هذه الأيمان إن دخلت الدار فدخل الثاني الدار فانه يلزمه المشي إلى بيت اﷲ تعالى ولا يلزمه عتق ولا طلاق ألا ترى أنه لو قال على طلاق